

قضية

مجدداً، تسعى جمعية المصارف إلى التملص من تطبيق زيادة ضريبة الفوائد إلى 7% والغاء الإعفاءات التي كانت تحظى بها، عبر اعتبار أن ودائعها لدى مصرف لبنان وسندات اليوروبوندرز وفوائد الانترنت وشهادات الإيداع مستثناة بقرارات صادرة عن وزير المال السابق فؤاد السنيورة. تحقيق مطلب المصارف يعني حصولها على إعفاء يشمل 135 مليار دولار كانت ستدفع ضريبتها من أرباحها، خلافاً لبقية الحسابات التي يدفع ضريبتها الزبائن!

جمعية المصارف تطالب بتكريس «إعفاءات الس

محمد وهبة

لم تنته بعد معركة زيادة ضريبة الفوائد من 5% إلى 7% والغاء الإعفاءات التي حظيت بها المصارف منذ عام 2003. جمعية المصارف سبق أن «هزمت» بصور القانون 64 الذي يزيد نقطتين مئويتين على ضريبة الفوائد، إضافة إلى توسيع شمول ضريبة الفوائد لحسابات ونشاطات مصرفية كانت مستثناة بقرارات من وزير المال، آنذاك، فؤاد السنيورة. تأمل الجمعية اليوم أن تنتزع سلّة إعفاءات مماثلة من وزير المال علي حسن خليل عبر دفعه إلى تعديل قراره التطبيقي للقانون المذكور، بما يؤدي إلى إعفاء سندات اليوروبوندرز وشهادات إيداع مصرف لبنان وودائع المصارف لدى مصرف لبنان وفوائد الانترنت من ضريبة الفوائد.

الإيداع وسندات الدين على أشكالها الصادرة عن المصارف العاملة في لبنان، القروض على مختلف أنواعها الممنوحة من المصارف العاملة في لبنان، التأمينات على الاعتمادات المستندية وعلى الكفالات، وحسابات الائتمان وإدارة الأموال، سندات الخزينة اللبنانية بأي عملة كانت بما فيها تلك التي يكتب بها مصرف لبنان، والمبالغ الناتجة عن القانون 520 وعن القانون 234 والقرارات الصادرة عن مصرف لبنان التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية لصالح زبائنها».

ووردت استثناءات محدّدة في القرار تشمل الحسابات الدائنة المفتوحة لدى مصرف لبنان باسم الحكومة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة،

والحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان باسم البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية. هذه التعديلات لا تُخضع كل أنواع الحسابات لضريبة الفوائد فحسب، بل تلغي أيضاً الإعفاءات التي



مجموع ما تحاول المصارف إعفاءه من الضريبة يصل إلى 135 مليار دولار



صدرت بموجب قرارات السنيورة، والتي تطالب المصارف بتكريسها وتطبيقها في قرار خليل. ففي 18 آذار 2003 صدر قرار عن السنيورة رقمه 1/403 يستثني من ضريبة الفوائد كل حسابات الودائع المفتوحة باسم

المصارف لدى مصرف لبنان، وكل الودائع بين المصارف (ما يسمى انتربنك). وفي 2004/5/11 أصدر السنيورة القرار رقم 1/665 الذي يشير إلى أن الضريبة على السندات بالعملة الأجنبية (سندات خزينة يوروبوندرز) «تحتسب»، إلا أنه يعاد تسديد ما يعادل مبلغ الـ5% على الفوائد والإيرادات لحملة السندات».

وهذه القرارات ليست التفاضلية على المادة 51 من القانون 497 فحسب، بل تشكل مخالفة واضحة لها. إذ أن هذه المادة التي صدرت في قانون الموازنة العامة لعام 2003 حصرت الإعفاءات بالمبالغ المدووعة لدى مصرف لبنان وبالتوظيفات الأجنبية لدى الحكومة اللبنانية، ولم تنص على استثناء سندات اليوروبوندرز ولا شهادات الإيداع ولا حسابات الانترنت من ضريبة الفوائد كما

ورد في قرارات السنيورة. وبالتالي فإن هدف الجمعية هو إعادة تفعيل قرارات السنيورة، لكنها لا تجاهر بالأمر على هذا النحو، بل تستعمل مطلب حق لتكريس هذا الباطل. فهي تتذرع بعدم جواز تحميل الاحتياط الإلزامي المفروض عليها بموجب قانون النقد والتسليف (15% من الودائع بالدولار و25% من الودائع بالليرة) لتضعها كاحتياط الزامي لدى مصرف لبنان بفائدة 1%. كذلك تتذرع بأنه لا يجوز إخضاع فائدة الانترنت إلى الضريبة. وتصنّف المصارف الاحتياطيات الإلزامية من ضمن باقي الودائع لدى مصرف لبنان، أي إن مطالبتها بإعفاء الاحتياط الإلزامي ضمن لها إعفاء باقي الودائع. وبحسب إحصاءات جمعية المصارف، هناك ودائع لدى مصرف لبنان بقيمة 151781 مليار

مصرفان سيدفعان وحدهما أكثر من 200 مليون دولار في حال تطبيق التعديلات (هيثم الموسوي)



فبعد نشر خليل القرار التطبيقي رقم 1504 في الجريدة الرسمية (2017/12/28)، شرعت المصارف في حملتها. فأجرت اتصالات مع عدد من المسؤولين، بينهم رئيس الحكومة سعد الحريري الذي «جندته للعمل بالإجابة عنها» على حدّ تعبير أحد المطلعين. كما اجتمع أمس مجلس إدارة جمعية المصارف أمس، وقرّر أن يرفع «شكواه» إلى حاكم مصرف لبنان رياض سلامة الذي استجاب سريعاً وحدّد موعداً للجمعية اليوم للاستماع إلى مطالب المصارف بشأن «التعديل» المطلوب من خليل على قراره التطبيقي.

ويترجم القرار التطبيقي رقم 1504 بشكل شبه حرفي ما ورد في القانون 64 المقرّر في مجلس النواب (2017/10/20) والرامي إلى تعديل المادة 51 من القانون 497 المتعلق بتطبيق ضريبة الفوائد وشمولها. وجاء في المادة الأولى منه أنه «خلافاً لأي نص آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل وضريبة الباب الثالث منه بمعدل 7% فوائد وعائدات وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناتجة عن الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان بما فيها حسابات التوفير (الادخار)، والودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين. وتشمل هذه الالتزامات على الأخص: شهادات إيداع مصرف لبنان، شهادات

تقرير

«الصحة»: «أنفلونزا الخنازير» باتت «مدجنتة»

هديك فرفرور

لم يعد فيروس H1n1 المعروف بـ «أنفلونزا الخنازير» يستدعي الهلع الذي كان يستدعيه قبل تسع سنوات، عندما انتشر كوباء خطير أدى إلى وفاة أكثر من 5 آلاف شخص حول العالم، فالفيروس «بات جزءاً من الفيروسات الموسمية التي نشهدها عند بداية فصل الشتاء»، وفق رئيسة دائرة مكافحة الأمراض الانتقالية في وزارة الصحة الدكتورة عاتكة بزي. وقد أثار وفاء أحد الأشخاص في

طرابلس، نهاية العام الماضي، بسبب ما تردد عن إصابته بـ «أنفلونزا الخنازير» المخاوف مجدداً من تداعيات هذا الفيروس. إلا أن بري لفتت في اتصال مع «الأخبار» إلى أن الفيروس «لم يعد مُخيفاً». وهو، كبقية أنواع الأنفلونزا، يؤثر في أشخاص مُعيّنين، كمن يعانون من نقص في المناعة وعوارض ضغط أو سكري أو أَسْتِن. وشدّدت على أنّ الاسم العلمي للأنفلونزا هو الفيروس H1n1، ولا صوابية في اعتماد مُصطلح «أنفلونزا الخنازير»

بعد الآن، «لأن الأنفلونزا لم تعد تنتقل من الخنازير إلى الإنسان، بل باتت تنتقل من الإنسان إلى الإنسان». وكانت مُنظمة الصحة العالمية قد أعلنت في آب 2010، انتهاء ما سمّته «الجائحة العالمية الناتجة من فيروس H1N1»، لافتة إلى أنه بات «فيروساً مستوطناً وموسمياً». بزي جرّمت بأن معدلات الوفيات بالأنفلونزا في لبنان، في العامين الماضيين، تقع ضمن «المعدّلات الطبيعية»، ولا تستدعي إعلان أي حالة طوارئ أو إجراءات استثنائية.

وكانت أربع وفيات بسبب هذا الفيروس قد سُجّلت عام 2016 في لبنان. وأعلنت وزارة الصحة حينها أن عدد الوفيات مماثل لنسبة وفيات العام الذي قبله. ووصفت الفيروس بأنه «كأي إصابة بالكريب لجهة عوارض المرض والعلاج وأساليب الوقاية».

وبحسب مُنظمة الصحة العالمية، تحدث أوبئة الأنفلونزا في المناطق المعتدلة المناخ كل عام أثناء فصل الشتاء، ولفقت إلى أن حالات دخول المُستشفيات وحالات الوفيات تُسجّل



لم يعد الفيروس مخيفاً كما كان عام 2009

